

ومنت ملكا واهد امت والديه او مولوديه
 عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك
 من اهل القبيلة او لا كصبي ومجنون
فصل في احكام الولا
 وهو لغة مشتق من المولاة وشيئا
 حصوية سبها زوال الملك الذي رقيق
 معتق والولا بالمد من حقوق العتق
 وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم النكاح
 عند كدمه وسبق معنى التوضيح
 في الفرائض وينقل الولا عن العتق
 الى الذكور من حصبت المتحصنين
 بانفسهم لا كبنات المعتق واخته
 وترتيب العصبات في الولا كتر
 تبيهم في الارث لكن الاظهر في باب
 الولا ان اخ المعتق هنا وابن اخيه
 يقدمان على جده المعتق بخلاف
 الارث فان لاج والجد شريكان

احتق جازي التصرف بوجه عبدة مثلا
 عتق عليه جميعه موسرا كان السيد
 اولامينا البهمن اولا واذا عتق
 وفي بهمن النسخ احتق شركا اي
 نصيبا مشتركا في عبدا مثلا واحتق
 جميعه وهو موسر بياقيه سرى العتق
 الى باقيه اي العبد او سرى الى ما
 اسره به من نصيب شريكه على الجميع
 وتقع السراية في الحال على الاظهر
 وفي فقهنا اذا القليمة وليس المراد
 بالموسر هنا هو الفتي بل من له مال
 وقت الاحتاق ما يوفى بقيمة نصيب
 شريكه فاصلا عن قوته وقوت
 من تلزمه نفقة في يومه وليلة
 وعن دوسن ثوب يليق به ومحت
 سني يومه وكان عليه اي المعتق
 قيمة نصيب شريكه يوم احتناقه
 ومن ملكه